لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم انتهى
والظاهر ان محل العفو اي عدم التنجيس بما ذكر اذا لم يغير ما وقع فيه من الماء القليل والمائع اه
ملخصا من حاشية الشيخ سليمان الجمل رحمه الله في معفوات الطهارة
ولو كان ذلك الدم الذي لا يدركه الطرف من مغلظ او اختلط باجنبي اي فيعفى عنه مطلقا لما مر وان ادركه الطرف اي المعتدل مع عدم مانع في مجلس المخاطب من غير واسطة نحو شعاع شمس مع فرض مخالفة

لون

لون الواقع عليه له حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف او لا ويمكن تصوير العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف بروية حديد البصر لها دون معتدله بواسطة ما تقدم انتهى ما استفيد من حاشية الشيخ الجمل رحمه الله في معفوات الطهارة فاما ان يختلط باجنبي او لا فان اختلط باجنبي اي لا يشق الاحتراز عنه كما يؤخذ التقييد بذلك من عبارة قول على الجلال وعبارة وعبارة شرح م ر كلمنا هما في معفوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)